@ 228 @ كورا فإن ذلك أحسن من رفعها عن الرأس , وإلقائها في الأرض دفعة واحدة , وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين , واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر , وقيل إلى وسط الظهر , وقيل إلى موضع الجلوس , وكان محمد رحمه ا يتعمم بالعمامة السوداء فدخلت عليه يوما مستورة فبقيت تنظر إلى وجهه , وهي متحيرة فقال لها ما شأنك فقالت أتعجب من بياض وجهك تحت سواد عمامتك فوضعها من رأسه , ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك . ويكره لبس المعصفر والمزعفر لما روي عن { ابن عمر رضي ا عنهما أنه قال نهاني رسول ا صلى ا عليه وسلم عن لبس المعصفر , وقال إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان . } ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب , وكان أبو حنيفة رضي ا عنه يوصي أصحابه بذلك , ويلبس رداء بأربعمائة دينار , وأباح ا تعالى الزينة بقوله تعالى { قل من حرم زينة ا التي أخرج لعباده } وقال عليه الصلاة والسلام { إن ا تعالى إذا أنعم على عبد أحب أن يرى آثار نعمته عليه } وقد خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم وعليه رداء قيمته ألف درهم , وربما قام إلى الصلاة , وعليه رداء قيمته أربعة آلاف درهم . قال رحمه ا (وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل) لأنه أفضل منه قال ا تعالى { هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون } ولهذا يقدم في الصلاة , وهي أحد أركان الإسلام , وهي تالية الإيمان , وقال ا تعالى { أطيعوا ا وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } والمراد بأولي الأمر العلماء في أصح الأقوال , والمطاع شرعا مقدم , وكيف لا يقدمون , والعلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة . قال رحمه ا (ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما) لأن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه , والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال ا تعالى { أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها } وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقدر للختم أقله بأربعين يوما كل يوم حزبا ونصفا أو ثلثي حزب أو أقل , وا أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . (كتاب الفرائض) وهي جمع فريضة , والفرض التقدير يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها , وسمي هذا العلم فرائض لأن ا تعالى قدره بنفسه , ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب , ولا نبي مرسل , وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } { و على الناس حج البيت } وإنما السنة بينتها ثم اعلم أن هذا العلم من أشرف العلوم . وقد جاءت النصوص به , وبالحث على تعليمه وتعلمه قال رسول ا صلى ا عليه وسلم { العلم ثلاثة , وما سوى ذلك فضل آية محكمة

أو سنة قائمة أو فريضة عادلة } وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم { تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم , وهو ينسى , وهو أول شيء ينزع من أمتي } وقال عليه الصلاة والسلام { تعلموا الفرائض , وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض , والعلم مرفوع , ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدا يخبرهما } فجعله عليه الصلاة والسلام نصف العلم مع صغر حجمه وقلة مسائله . فلولا أنه من أشرف العلوم لما قابل الكل , وهذا كالحسيات فإن الشيء القليل من الجواهر وغيرها إنما يقابل الكثير ويساويه إذا كان القليل أشرف منه , ومعنى النصف إما باعتبار أحوال الحياة والممات , وهذا العلم مختص بحالة الممات وغيره بالحياة أو باعتبار أسباب الملك فإنها جبرية أو اختيارية فالأول الميراث , والثاني غيره من أسباب الملك قال رحمه ا (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه) . والمراد من التركة ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه , وإن كان حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشترى قبل القبض فإن صاحبه يتقدم على التجهيز كما في حال حياته فحاصل أنه معتبر بحال حياته فإن المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج إليه